

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٧٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى موافقة المجلس الاستشارى لمكتب حماية الأصناف النباتية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى المؤرخة ٣/١٠/٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٢٢١١٣) بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٦ ؛

وعلى رأى السيد المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الوارد برقم (١٥٤٠٠) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	سلالة كوسة	HTSQ 71	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور
٢	سلالة كوسة	HTSQ 72	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور
٣	سلالة كوسة	HTSQ 81	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور
٤	سلالة كوسة	HTSQ 82	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور
٥	هجين كوسة	هاى تك ديانا	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور
٦	هجين كوسة	هاى تك كوين	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور
٧	يوسفى	ANDES 1	Baldrith y compania Ltda
٨	عنب	SHEEGENE 20	Sheehan genetics, LLC

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٦/١١/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد